الأمم المتحدة

A/HRC/14/2/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 June 2010

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قطر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

موقف دولة قطر حيال التوصيات الـــ (24) التي طلبت دراســتها والرد عليها قبل اعتماد تقرير نتائج الاستعراض بواسطة مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشر، وذلك وفقاً للفقرة 85 من تقريــر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالدولة.

التوصية رقم (1)

- تمت الإشارة في التقرير الوطني إلى أنه قد تم تشكيل لجنة لدراسة الانضمام للعهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وأنه قيد الإجراءات التشريعية في البلاد. كما وأن الدولة لا تنظر حالياً في الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميــع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (1).

التوصيتين رقم (2) و(3)

- تمت الإشارة في التقرير الوطني الى أن الدولة قد قامت في إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان بالتصديق والانضمام للعديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي في السنوات الأخيرة الماضية.
- أن الإرادة السياسية في الدولة تدعم التوجه للانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية إيماناً بأهميتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن نقص الكــادر البــشري والفني يحول دون الانضمام للمزيد من الاتفاقيات في الوقت الراهن.
- إن انضمام الدولة للعديد من الاتفاقيات الدولية في فترة وجيزة شكل ضغطا وعبئاً على الجهات التشريعية في الدولة نظراً لنقص الكوادر الفنية والبشرية.

موقف الدولة: عدم قبول التوصيتين(2) و(3).

التوصية رقم (4)

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (4).

التوصية رقم (5)

- صادقت دولة قطر على اتفاقيات الحقوق الأساسية لمنظمة العمل الدولية، كمــا تم تشكيل لجنة برئاسة وزارة العمل وعضوية عدد من الجهات الحكوميــة لدراســة العديد من الاتفاقيات التابعة لمنظمة العمل الدولية ومن بينها الاتفاقية رقم (100) والمتعلقة بالمساواة في الأجور.

- فيما يتعلق بالاتفاقية رقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، فإن نصوص قانون العمل تكفل تنظيم هذا الحق في الوقت الحالي.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (5).

التوصية رقم (6)

- تمت الإشارة في التقرير الوطني إلى أن الدولة بدأت في السنوات الأخيرة سياسة إستراتيجية حيال التحفظات العامة وقد نتج عن هذه السياسة مراجعة الدولة لتحفظاتها العامة على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها.
- قامت الدولة بسحب تحفظها العام على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسحبها الجزئي لتحفظها العام حول اتفاقية حقوق الطفل بشان أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لينطبق فقط على المادتين (2) و(14) من الاتفاقية.
- كما تنظر السلطات المختصة في الدولة إلى إمكانية سحب تحفظ الدولة العام على اتفاقية مناهضة التعذيب واستبداله بتحفظ جزئي. كما عمدت الدولة إلى التخلي تماماً عن أسلوب التحفظات العامة عندما انضمت إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحصرت تحفظاتها على بنود بعينها مع بيان الأسباب لذلك.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (6).

التوصية رقم (7)

- وافق مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي الثالث لعام 2009 المنعقد بتاريخ 2009/01/21 على وضع تعريف للتعذيب في قانون العقوبات القطري وذلك وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

موقف الدولة : التوصية رقم (7) في طور التنفيذ.

التوصية رقم (8)

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (8).

التوصيتين رقم (9) و (10)

موقف الدولة : قبول التوصيتين رقم (9) و(10).

التوصيتين رقم (11) و (12).

موقف الدولة : عدم قبول التوصيتين رقم (11) و(12).

التوصية رقم (13)

موقف الدولة : التوصية رقم (13) منفذه بالفعل.

التوصية رقم (14)

موقف الدولة : التوصية رقم (14) منفذه بالفعل.

التوصية رقم (15)

- تقبل الدولة الشق الخاص من التوصية المتعلق باعتماد خطة وطنية ضد العنف القائم على أساس الجنس نظرًا لتماشيها مع إستراتيجية الدولية المطبقة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتحديد ومعالجة النصوص التي قد تكون تمييزية في التشريعات الوطنية بما في ذلك قانون الأسرة فإن هذه الجزئية منفذه بالفعل.
- فيما يتعلق بقانون الأسرة والإجراءات المرتبطة بسلطة الأوصياء على النساء، فإن الدولة ترفض هذه الجزئية لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأول للتشريع فضلاً على أن دولة قطر سبق وأن تحفظت على المادة [1/16/و] من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرضت لذات المسألة.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (15).

التوصية رقم (16)

- حدد قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 1994 في مادته السابعة سن المسؤولية الجنائية بإتمام السابعة من العمر. وخفف من الإجراءات والتدابير والعقوبات التي توقع على الحدث مرتكب الجريمة إن كان عمره لا يتجاوز أربعة عشر سنة. مع العلم بأن (سن المسؤولية الجنائية) أمر تقرره السياسة الجنائية المحكومة أصلاً باعتبارات نابعة من خصوصية المجتمع القطري وهو ما يجد أساسه القانون الدولي في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والنافذة عام 1990 وذلك في المادة (1) منها ، والتي وإن قررت بأن سن المسؤولية الجنائية يبدأ من سن الثامنة عشرة من العمر، إلا أنها أتاحت للدول الأطراف حرية تقرير سن التمييز بموجب قوانينها الداخلية.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (16).

التوصية رقم (17)

موقف الدولة : التوصية رقم (17) منفذه بالفعل.

التوصية رقم (18)

موقف الدولة : قبول التوصية رقم (18) .

التوصية رقم (19)

موقف الدولة : التوصية رقم (19) منفذه بالفعل.

التوصيتين رقم (20) و (21)

موقف الدولة : التوصيتين رقم (20) و (21) منفذه بالفعل.

التوصية رقم (22)

هناك تنظيم تشريعي متكامل، قادر على حماية العمال الوافدين من الاستغلال، ويتم تطبيقه في الممارسة بصورة فعالة، ومن أهم تلك التشريعات:

- القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث.
- القانون رقم (11) لسنة (2004) بشأن إصدار قانون العقوبات.
- القانون رقم (38) لسنة 2005، بشأن الجنسية.
- القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن حظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن.
- القانون رقم (4) لسنة 2009، بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وكفالتهم.
- قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (1) لسنة 2008، بشأن وثيقة تأسيس المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (22).

التوصية رقم (23)

- تضمن القانون رقم (4) لسنة 2009 الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم تعديلات مهمة على نظام الكفالة لصالح العمال الوافدين وذلك بنص المادة (12) التي جاءت بالقول (يجوز للوزير أو من ينيبه نقل كفالة العامل الوافد بصفة مؤقتة في حال وجود دعاوى بين الكفيل والعامل الوافد، كما يجوز للوزير أو من ينيبه، الموافقة على نقل كفالة العامل الوافد إلى رب عمل آخر في حال ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجوز لذات الأسباب بموافقة الوزير أو من ينيبه بناءاً على طلب العامل، وموافقة وزارة العمل، نقل كفالة العامل الذي لا يسري عليه قانون العمل،إلى رب عمل آخر).

وعليه فإن هذا الجانب من التوصية منفذه بالفعل.

- أما فيما يتعلق بـ (إلغاء شرط موافقة رب العمل على مغادرة البلاد لاستصدار تصاريح المغادرة للمستخدمين)، فإن الدولة لا تستطيع قبول هذه الجزئية من

التوصية لأن مأذونية الخروج لا تمنع العامل من اللجوء إلى بدائل أخرى لغـــرض مغادرته البلاد وهي الموضحة في المادة (18) من القانون رقم (4) لسنة 2009م.

موقف الدولة : عدم قبول التوصية رقم (23).

التوصية رقم (24)

موقف الدولة : التوصية رقم (24) منفذه بالفعل.